

## النظام الأساس لشركة الأسمنت العربية (شركة مساهمة مدرجة)

### الباب الأول: تأسيس الشركة

#### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لاحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الأسمنت العربية (شركة مساهمة مدرجة)

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

إنتاج الأسمنت ومواد البناء وتوابعها ومشتقاتها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. الإلتجار بالكلنكر وبالأسمنت ومواد البناء وتوابعها ومشتقاتها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. إستغلال المحاجر وإنشاء المصانع والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة وتحتاج إلى إستعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والإستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملة ومساندة. وللشركة في سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تبرم كافة أنواع العقود في العقار والمنقول وأن تدخل في أي نوع من الإتفاقيات الأخرى في حدود ما تقرره الأنظمة السارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الأشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية

| اسم الشركة<br>شركة الأسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر<br><br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فروع الرياض |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |

السعودية أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له بقرار من مجلس الإدارة، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية.

### المادة السادسة: مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

### المادة السابعة: رأس المال:

رأس مال الشركة المصدر ألف مليون (1.000.000.000) ريال سعودي، مقسم إلى مائة مليون (100.000.000) سهم عادي نقدي متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

## الباب الثاني رأس المال والأسهم

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال والبالغة 100,000,000 سهم مدفوعة بالكامل.

### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة وشراء وتحويل الشركة للأسهم:

- 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى أسهم عادية.
- 2- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.

### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

- 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجدي

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر  |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |
|   | الصفحة 2 من 17                                |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م

### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركاء، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1-يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ بالكامل.
- 2-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أيًا من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – إن وجدت – عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفية وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- 5-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الأساسي                              | اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
|---|---|---|
|  <p>هدى الجاسر</p> | التاريخ 1445/01/12هـ<br>الموافق 2023/07/30م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|   | الصفحة 3 من 17                              |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م



### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بها البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### المادة الخامسة عشرة: شراء ورهن الشركة لأسهمها:

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

### المادة السادسة عشرة: إلتزامات المساهمين:

يترتب على الإكتتاب في أسهم الشركة وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.

### المادة السابعة عشرة: حقوق المساهم:

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالأسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر<br> |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |

## المادة الثامنة عشرة: إصدار الصكوك والسندات:

للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

### المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء، ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.

### المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس:

1- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.  
2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

### المادة الحادية والعشرون: إنهاء مدة مجلس الإدارة واعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.  
2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر  |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |
|   | الصفحة 5 من 17                                |  |

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م



3-يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً- في الحالتين -من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4-إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ممن تتوفر فيهم فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ يبلغ الجهات المختصة بذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5-إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (5) خمسة أعضاء وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أو سع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال وليس الحصر: -

الاستحواذ على حصة من شركة أو شركات أخرى داخل أو خارج المملكة وتمام كافة الاجراءات النظامية اللازمة.  
بيع أو شراء الأسهم للشركات المدرجة وغير المدرجة لشركات أخرى، وقبض الثمن واستلام الأرباح والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والتحويل من حساب المحافظ الاستثمارية الى حسابات الشركة لدى البنوك.

التعامل مع جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية في فتح الحسابات بأنواعها وغلقتها وإدارتها والتوقيع على ما يلزم لذلك وتحويل وسحب وإيداع مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وفتح الإعتمادات المستندية واستلام مستنداتها واصدار خطابات الضمانات بكافة أنواعها فكها وتحرير وتوقيع وتظهير الأوراق والمستندات التجارية الأخرى وطلب واستلام كشوف الحسابات ودفاتر الشيكات وتوقيعها واصدار الشيكات المصدقة وأي مستندات أخرى تخص إدارة وتشغيل وغلقت حسابات الشركة والتحويل فيما بينها واستخدام الخدمات الالكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتفويض باستلامها وتشغيلها وإضافة أو عزل المفوضين بالتوقيع لدى البنوك .

عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.  
أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

لمجلس الإدارة الحق في إدارة واستثمار أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها وشراؤها ورهنها وفك رهنها وإيجارها واستئجارها وافراغها، والقيام بكافة التصرفات التي تساعد على تحقيق أغراض الشركة ومصحتها وفقاً للشروط التالية:

أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                              | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12هـ<br>الموافق 2023/07/30م | هدى الجاسر                        |
|   | رقم<br>الصفحة                               |                                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م



أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.  
لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية: -  
أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق المجلس لا يجوز التفويض فيه.  
لمجلس الإدارة أن يبرم كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والتنازل عن حقوق الشركة لدى الغير ، والحق في تقديم القروض وعقدها وتقديم الضمانات والكفالات عن الشركات التابعة والشقيقة أو الغير ، كما له عقد الصلح وقبول التحكيم ، وأن يؤجر ويستأجر ، ويعين الموظفين وتحديد مكافأتهم وأجورهم وتقرير فصلهم ، كما له أن يشكل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه ، وكذلك له مباشرة كل عمل يدخل في غرض الشركة ، وله أن يمثل الشركة أمام القضاء وأن يباشر القضايا كمدعى أو مدعى عليه وأن يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن وتنفيذ الأحكام.  
في إطار إلتزام المجلس ببذل العناية الكافية في سبيل تحقيق أغراض الشركة ورعاية مصالحها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي والأنظمة السارية بالمملكة فله وعليه في هذا الخصوص ما يأتي: -

اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لاستثمار مشروعات الشركة على أفضل وجه في حدود أغراضها والعمل على تنميتها.  
إصدار كافة اللوائح والتعليمات اللازمة لإدارة الشركة ووضع التنظيمات والتشكيلات اللازمة لها مع تحديد الصلاحيات.  
وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: -  
وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.

التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.  
التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.  
تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية وغير أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.  
الإشراف على سير العمل بالشركة بصفة مستمرة ومنتظمة ومراقبة من يقومون بالإدارة ومن يمثلون الشركة المفوضين بأي عمل كل في حدود صلاحياته.

أن يقدم لمراقب حسابات الشركة دفاتر ووثائق ومستندات الشركة وكل ما يلزم لتمكينه من أداء مهمته.  
لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة العادية اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما هو قائم منه، ولهذه الجمعية القرار في هذا الشأن.  
لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة مع حق المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره.  
يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر                        |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |                                   |



### المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

يحقُّ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والإحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكتملة له.

كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي واللوائح والسياسات المعتمدة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

كما يجوز منح مكافأة إضافية خاصة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

#### أ- رئيس المجلس

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الإنعقاد، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله على سبيل المثال وليس الحصر المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والقبض والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والطعن بالتزوير وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومراجعة دوائر التنفيذ وطلب المنع من السفر ورفع التحكيم وتعيين وعزل الخبراء والمحكمين والطعن على تقاريرهم والاعتراض على الأحكام واستئنافها وإلتماس إعادة النظر واستلام صكوك الأحكام ورد القضاة وإنهاء كل ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي وذلك أمام جميع المحاكم والجهات القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم العمالية وفض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية والأوراق التجارية واللجان الجمركية والغش التجاري والنيابة العامة والشرطة والحقوق المدنية والمباحث الجنائية والإدارية والدفاع المدني.

وله تمثيل الشركة والتوقيع عنها وإبرام كافة أنواع العقود أمام صندوق التنمية الصناعية السعودي وصندوق تنمية الموارد البشرية والبنك المركزي السعودي والهيئة العامة للموائن ووزارة الاستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية ومصالحة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهيئة تنظيم المياه والكهرباء وهيئة تنمية الصادرات والهيئة العامة للمنافسة والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة للنقل وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة وهيئة تطوير محافظة جدة وشركات الاتصالات والكهرباء والمياه وشركات التأمين والغرف التجارية والتأمينات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والأمانات والبلديات الفرعية.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر                        |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |                                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م



وله التوقيع على عقود تأسيس الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليها من أي نوع، أمام كتاب العدل ومراجعة الغرف التجارية وإدارات السجلات التجارية وتجديدها واستلامها وتسجيل العلامات التجارية وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتوقيع أمامها.

وله تمثيل الشركة أمام وزارات الخارجية والدفاع والحرس الوطني والتجارة والاستثمار والمالية والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والشؤون البلدية والقروية والاسكان والثقافة والإعلام والبيئة والمياه والزراعة والطاقة والصناعة والثروة المعدنية والاتصالات وتقنية المعلومات والعدل والداخلية والاقتصاد والتخطيط والنقل والخدمات اللوجستية.

كما له تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجوازات ومكاتب العمل في كل ما يخص الإقامات والتأشيرات والبلاغات والتصاريح واستخراج المستندات دون أي قيد أو شرط.

وله أن يوقع عن الشركة أمام كتاب العدل في كل ما سبق وكل ما يحقق أغراض ومصالح الشركة وله حق توكيل الغير والمحامين بموجب وكالات شرعية في أي مما سبق وعزلهم، كما له التفويض في أي مما ذكر.

كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها إليه المجلس والنظام الأساسي للشركة وكذلك الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية، ويحصل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضافية نظير خدماته ورئاسته لمجلس الإدارة.

#### ب- نائب الرئيس:

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

#### ج- العضو المنتدب:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه أو من الغير رئيساً تنفيذياً للشركة، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس إختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومكافأتهما.

#### د- أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### و- التوقيع نيابة عن الشركة:

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد رئيس مجلس الإدارة، وكذلك كل عضو ينتدبه المجلس لهذا الغرض كل في حدود صلاحياته المخولة إليه وبموجب تفويض من مجلس الإدارة.

### المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع مرات) على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني الموثق، أو وسائل الاتصال الأخرى مصحوبة بجدول الأعمال.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر<br><br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فروع الرياض |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |
|   | الصفحة 9 من 17                                |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م

- 2-ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 3-وينعقد المجلس بمركز الشركة، كما يجوز أن ينعقد خارج مركز الشركة، كما يجوز عقد إجتماعات إستثنائية لمجلس إدارة الشركة خارج المملكة العربية السعودية إذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الإستثناء.
- 4-ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، فإن للرئيس أن يعتبر - من أجل تحديد النصاب - أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

### المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.
- 2-ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، ويجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.
- 3-يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت، وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.

### قرارات المجلس:


- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع أو من يقيم مقامه.
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

### المادة الثامنة والعشرون: مداوات المجلس ومحاضر جلساته:

- 1-تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2-تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
- 3-يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                              | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12هـ<br>الموافق 2023/07/30م | هدى الجاسر<br><br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فروع الرياض |
|   | رقم<br>الصفحة                               |   |
|   | الصفحة 10 من 17                             |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الأختصاص، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:


فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
- 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
- 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
- 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
- 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

### المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:
- أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
- 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.
- 2- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
- 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- 4- التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.
- 5- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الأساسي                                | اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
|---|---|---|
|  <p>هدى الجاسر</p> | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|   | الصفحة 11 من 17                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م



ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.  
2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للإجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### المادة الثالثة والثلاثون: نشر الدعوة:

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

### المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوماً للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية الإعلان عن عقد هذا الاجتماع.

|                                   |   |   |
|-----------------------------------|---|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) | النظام الأساسي                                | اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
|                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|                                   | هدى الجاسر                                    |   |

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في لعقد الاجتماع الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

### المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، أو التي تنطوي على تعارض مصالح.


### المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 3- على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.

### المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

- 1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.
- 2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

| اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>4030000148                                   | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | هدى الجاسر<br><br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فروع الرياض<br>هدى الجاسر |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |
|   | الصفحة 13 من 17                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م

1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- يحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### المادة الاربعون: تعيين مراجع الحسابات:

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.

2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب

#### المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:


لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات لاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

### الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية

|   |   |   |
|---|---|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الأساسي                                | اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
|  <p>هدى الجاسر</p> | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|   | الصفحة 14 من 17                               |   |


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م

### المادة الثالثة والاربعون :الوثائق المالية:

- 1- يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2-ويجب أن يوقع رئيس المجلس أو من ينيبه أو بوكله والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.
- 3-على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو بوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. ويتم الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية حسب ما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### المادة الرابعة والأربعون: تكوين الاحتياطات وتوزيع الأرباح:

- 1- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطات.
- ٢ -للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- وبناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 3- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي لإبقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.
- 4- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.
- 5- تحدد الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
- 6 -يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
- 7-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعية من الجهات المختصة في هذا الشأن.

|   |   |   |
|---|---|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الأساسي                              | اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
| هدى الجاسر<br> | التاريخ 1445/01/12هـ<br>الموافق 2023/07/30م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|   | الصفحة 15 من 17                             |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م

### المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية.

### الباب السابع: المنازعات


### المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
- 5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيأ كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

### الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

### المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

|   |   |   |
|---|---|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الأساسي                                | اسم الشركة<br>شركة الاسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
| هدى الجاسر<br> | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|   | الصفحة 16 من 17                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11 م



## الباب التاسع: أحكام ختامية

### المادة الثامنة والأربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

### المادة التاسعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الأساسي                                | اسم الشركة<br>شركة الأسمنت العربية<br>(شركة مساهمة مدرجة) |
|---|---|---|
| <br>هدى الجاسر | التاريخ 1445/01/12 هـ<br>الموافق 2023/07/30 م | سجل تجاري<br>4030000148                                   |
|   | الصفحة 17 من 17                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م